



المستندات المطلوبة للحصول على

رخصة بدل فاقد

- يتم تقديم طلب من الشركة موجه إلى السيد/ مدير عام الإدارة العامة لتراخيص الشركات السياحية و الفروع

والتعديلات مرفقاً به المستندات التالية :

أ) محضر فقد الرخصة صادر من قسم الشرطة التابع له المقر.

ب) النشر عن الفقد بالجريدة الرسمية.

ج) صورة رخصة الشركة.

د) حوالة بريدية رسم بدل فاقد باسم الوزارة بمبلغ 30.50 جنيهاً.